الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

باردو في

36

عدد

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
19	بتاريخ 2014/03/24	مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على إنضمام الجمهورية التونسية إلى إتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة. * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة .	اللجان المتعهدة: * لجنة الشؤون التربوية. - لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة الشؤون التربوية.
20	بتاريخ 2014/03/24	**مشروع قانون أساسي يتعلق بمصادقة الجمهورية التونسية على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقى البصر أو ذوى إعاقات أخرى فى قراءة المطبوعات، المعتمدة بتاريخ 27 جوان 2013 من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية.** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة .**	اللجان المتعهدة: * لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. - لجنة الشؤون الإجتماعية. فى الجوانب الداخلة فى اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في 7 - مارس 2014

من رئيس الحكومة
إلى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي
قصر باردو

وبعد، فعملا بأحكام الفصل 4 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية يصلكم طي هذا مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن المنظمات التقنية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة.

فالرجاء منكم التفضّل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي.

رئيس الحكومة
مهدي جمعة

2014/19

الواردات عـــــــدد
14 مارس 2014
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

جدول الوثائق الموجهة
إلى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

العدد الترتيبي	بيان محتويات الوثائق	عدد الوثائق	الملاحظات
01	- رسالة إحالة ممضاة من طرف السيد رئيس الحكومة موجهة إلى السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي.		للتفضل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي
02	-مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة		
03	-وثيقة شرح الأسباب		
04	ملحق		

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه

2014/19

الواردات عـــــــــدد
14 مارس 2014
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

تونس، في 10 مارس 2014

مدير ديوان رئيس الحكومة
محمد العامري

2014/19

مشـــروع قانـــون أساسي

يتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة.

فصل وحيد

تمت المصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة، الملحقة بهذا القانون الأساسي و المعتمدة بروما بتاريخ 24 جوان 1995.

2014/19

الواردات عـــــــدد
14 مارس 2014
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

الجمهورية التونسية
وزارة الثقافة

2014/19

الواردات عـــــــدد
14 مارس 2014
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

وثيقة شرح الأسباب

صادقت تونس على اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة وذلك بمقتضى القانون عدد 87 لسنة 1974 المؤرخ في 11 ديسمبر 1974 غير أنها لم تنضم إلى حد الآن إلى اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة المعتمدة بروما في 24 جوان 1995. هذا، وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، تعتبرها منظمة اليونسكو وثيقة هامة ومكملة لاتفاقية اليونسكو لعام 1970 آنفة الذكر وأن المنظمة المذكورة هي الجهة التي كلفت المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بدراسة قضايا القانون الخاص التي لم تنظمها اتفاقية سنة 1970.

كما تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) للممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة، تطبق على المطالب ذات الطابع الدولي والمتعلقة برد الممتلكات الثقافية المسروقة والمطالب المتعلقة بإعادة الممتلكات الثقافية التي تم نقلها من أراضي دولة متعاقدة بطريقة مخالفة لقانون هذه الدولة وذلك بهدف حماية تراثها الثقافي. وتعتبر ممتلكات ثقافية، وفقا لهذه الاتفاقية، الممتلكات التي تكتسي أهمية لاعتبارات دينية أو دنيوية بالنسبة إلى علم الآثار أو علم ما قبل التاريخ أو علم التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم.

وتتضمن اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) جملة من التدابير الإضافية مقارنة باتفاقية اليونسكو لسنة 1970 المشار إليها آنفا ومن بينها ما يلي :

2014/19

- تحديد آجال زمنية للمطالبة برد أو إعادة القطع الثقافية.
- معالجة المطالب المتعلقة برد القطع الثقافية من خلال المحاكم الوطنية (أو السلطات المختصة) مباشرة في الدول الأطراف.
- تغطية جميع القطع الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة.
- التنصيص على ضرورة إعادة القطع الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة إذا بينت الدولة المطالبة أن القطعة تعتبر ذات أهمية ثقافية بالغة بالنسبة لها.

إضافة إلى ما تقدم ، تتضمن اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) أحكاما خاصة بحيازة القطع المسروقة عن حسن نية ، حيث تنص على أنه يحق لكل من بحوزته ممتلك ثقافي مسروق وعليه أن يعيده، أن يتلقى عند إرجاعه الممتلك الثقافي المعني تعويضا عادلا ومعقولا شريطة أن لا يكو ، قد علم ، أو ما كان له في حدود المعقول أن يعلم، أن الممتلك الذي بحوزته مسروق وأن يمكنه أن يثبت أنه كان قد اتخذ عند اقتنائه ما يلزم من احتياطات. ويمكن اختبار هذه الاحتياطات من خلال استعراض صفة الأطراف المعنية بالصفقة والثمن المدفوع فيها ، وما إذا كان الحائز قد رجع إلى سجل متاح للقطع الثقافية المسروقة أو إلى أي وثائق أخرى ذات صلة، أو استشار الوكالات المعنية. وتتضمن الاتفاقية أحكاما مماثلة في خصوص رد القطع الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة.

وقد انضمت عديد الدول إلى اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) ومن بينها : اليونان وفرنسا وإيطاليا واسبانيا والسينغال والصين وإيران وغيرها من الدول.

ومن شأن الإنضمام إلى اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) أن يسهم في إحكام التصدي لكل التجاوزات التي تلحق بقطاع التراث وفي تطوير الإطار القانوني المنظم له بما يتماشى وأهمية التراث من النواحي الثقافية والتاريخية والإقتصادية.